وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالتعاون مع مخبرا لعولمة والقانون الوطني

المسطـــرة الإجرائية لأشغال الملتقـى الوطني الموســوم

"جديد قانون الوقايــة من المخدرات و المؤثـرات العقلية و قمع استعمالها"

يوم 22 فيفـــري 2024

بمقر كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو

من إعداد : الدكتورة بن نعمان فتيحة

رئيـــــــسة الملتــقى الوطني

الدكتورة بن نعمـــــان فتيحـــــة

رئيس اللجنة العلمية: د/ زرورو ناصر

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د. إقلولي محمد ،أستاذ، جامعة تيزي وزو.
- أ.د. تاجر محمد، أستاذ ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د. أولد رابح صافية ،أستاذة، جامعة تيزي وزو.
- أ.د. سعيداني ججيقة، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د. سي يوسف كجار زاهية حورية ،أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د معاشو نبالي فطة ، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د. صبايحي ربيعة ،أستاذ ة، جامعة تيزي وزو
- أ.د. أمازوز لطيفة أستاذة ،جامعة تيزي وزو
- أ. د. ايت وازو زاينة ، أستاذة ، جامعة تيزي وزو.
- أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د. شيخ ناجية، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د. حسين فريدة، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د. حسين نوارة، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ. د. فتحي وردية ، أستاذة ،جامعة تيزي وزو.
- أ.د ايت قاسي حورية ، أستاذة جامعة تيزي وزو.
- أ.د. زايدي حميد ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. بن نعمان فتيحة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو.
- د. نعار فتيحة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. بلميهوب عبد الناصر ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. بوخرس بلعيد ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. رحماني حسيبة ، أستاذة محاضر "أ" ، جامعة البويرة .
- د. قونان كهينة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. دوان فاطمة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. حابت امال ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. فارسي جميلة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. نسير رفيق ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. أيت ساحد كهينة ، أستاذ ة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. مواسي العلجة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. مختور دليلة ، أستاذ ة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. مخلوفي مليكة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.

- د. براهيمي صوفيان ، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. الجوزي عز الدين ، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. مومو نادية ، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. سياد نبيلة ، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. القبي حفيظة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. ايت مولود سامية ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. قوسام غالية ، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. بغدادي ليندة ، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة البويرة.
- د. عبد الدايم سميرة ، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. لعمامري عصاد ،أستاذ محاضر "أ" ،جامعة تيزي وزو .
- د. عيلام رشيدة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د, بوعزة نضيرة ، أستاذة محاضرة "أ"،المركز الجامعي ميلة .
- د. جعفور اسلام ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة تيزي وزو,
- د,مومو نادية .، أستاذ محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.
- د. سليماني حميدة ، أستاذة محاضرة "أ" ،جامعة تيزي وزو.
- د. قندوز فتيحة، أستاذة محاضرة "أ" ،جامعة جيجيل.
- د. ارتباس نذير ، أستاذ محاضرة "أ" ،جامعة تيزي وزو.
- د. قنيف غنيمة ، أستاذة محاضرة "أ" ،جامعة تيزي وزو.
- د. اعراب احمد ، أستاذ محاضرة "أ" ،جامعة تيزي وزو.
- د. دخلافي سفيان ، أستاذ محاضرة "أ" ،جامعة تيزي وزو.
- د. براهيمي جمال ، أستاذ محاضرة "أ" ،جامعة تيزي وزو.

محـــــاور الملتقى

المحور الأول: المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية و الاتفاقيات الدولية.

المحور الثاني: التدابير العلاجية و الأحكام الجزائية المعتمدة في ظل قانون 23-05 و آليات التحري المستحدثة.

المحور الثالث: تقييم الضمانات القانونية المكرسة لأجل الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها.

إشكـــــاليــة الملتقى

نظرا لخطورة المخدرات و المؤثرات العقلية سواء تعاطيها أو المتاجرة فيها و انتشارها في الجزائر و تأثيرها على جميع أطياف المجتمع لاسيما في السنوات الأخيرة في إطار التكريس القانوني لنظام ردعي وقائي ، يسعى المشرع الجزائري الى سد الثغرات و النقائص الواردة في قانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الذي كان قد شدد العقوبة ضد الموظفين العموميين المتورطين في عملية الترويج و كرس ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن جرائم المخدرات قبل وقوعها ، لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة بل بالعكس فقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة سنة 2021و 2022 لظاهرة تعاطي المخدرات و المهلوسات و المتاجرة فيها وطنيا مع حجز الأطنان منها عبر الحدود كما شهدت محاكم الجمهورية تزايدا كبيرا للقضايا المتعلقة بالتعاطي و المتاجرة و عرض المخدرات على الغير لاسيما بين الشباب و حتى بين الأطفال في المدارس و حتى عبر الوسائط الالكترونية ،مما أدى بالمشرع الى البحث عن ضمانات أكثر فعالية للحد منها سعيا منه لمكافحة الجريمة من اساسها و مصدرها ، و قد تضمن القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين بهما تدابير وقائية و اخرى علاجية و هي عبارة عن احكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، كما جاء بتدابير لتتبع الأحداث غير البالغين من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية او إعفائهم من العقاب في حالة إتباعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى مع التأكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة و كل المواد الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات كالبريغابللين لعدم ورودها في الجداول الاربعة بعد تطبيق قانون 04-18 لكن رغم ذلك تشهد الساحة القضائية أحكاما مخالفة تماما و يعد هذا الفراغ من بين النقائص التي يسعى المشرع لمعالجتها .

من هذا المنطلق، تثار **من خلال هذا الملتقى إشكالية مدى فعالية الآليات الجديدة الواردة في قانون 23-05 في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و المتجارة غير المشروعة بهما في بيئة اجتماعية و اقتصادية صعبة في الحد من الجريمة و تفادي اثارها على المجتمع ؟.**

أهداف الملتقى

- تحديد المفهوم القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية طبقا للقانون و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية
- الوقوف على أخر التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية في مجال محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.
- إبراز الأسباب التي أدت بالمشرع الى تبني قانون جديد بأحكام أكثر شدة لم تعتمد فيما سبق .
- كيفية معالجة قانون 23-05 للنقائص الواردة في القوانين السابقة .
- الإستراتيجية الجديدة الواردة في مشروع القانون الجديد .
- إبراز مركز بعض المؤسسات في مكافحة الجريمة .
- أحكام التعاون في سبيل محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية .

برنـــامج الملتقـــى الوطنـــي حـــول

جديد قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع استعمالها

الجلسـة الافتتاحيـــة: من الساعة 08.30 إلى الساعة 09.30.

–استقبال الضيوف والمشاركين.

–كلمة السيدة رئيسة الملتقى: د. بن نعمان فتيحة.

– كلمة السيد عميد الكلية: أ.د. اقلولي محمد

–كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية : د.زورورو ناصر.

– كلمة السيدة مديرة المخبر: أ.د. صبايحي ربيعة

– كلمة السيدة رئيسة الفرقة: أ.د. أيت وازو زاينة

– كلمة السيد مدير جامعة مولود معمري: أ.د. بودة أحمد

الإعلان الرسمي عن افتتاح فعاليات الملتقى

الفتـــرة الصباحيـــة: 09.45----12.00

رئيس الجلسة: أ.د. تاجر محمد

التوقيت	المتدخل	الرتبة العلمية/ الصفة	الجامعة	عنوان المداخلة
–09.45 09.55	أ.د زيري عباس أ.د زقان صوفيان	أستاذ و رئيس مصلحة الأمراض العقلية و مكافحة الإدمان استاذ	جامعة تيزي وزو	Les drogues illicites en Algérie
–09.55 10.05	د.الجوزي عز الدين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة تيزي وزو	تصنيف الجرائم المخدرات حسب درجة الخطورة والأساليب المتاحة لمكافحتها
–10.05 10.15	د.بلعزوقي وردية	أستاذ مساعد استشفائي جامعي	جامعة تيزي وزو	Toxicomanie et dépistage de drogues au laboratoire de toxicologie
–10.15 10.25	أ.د.تاجر محمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو	المعالجة القضائية لجريمة المخدرات

10.25-10.35	د. دخلافي سفيان	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	المسؤولية للطبيب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في
10.35-10.45	أ.د.قلي احمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو	المسؤولية للصيدلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في
10.45-10.55	أ.د.اقلولي /ولد رابح صافية د.عيلام رشيدة	أستاذ استاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	التدابير الوقائية و العلاجية لمكافحة المخدرات في القانون الجزائري
10.55-11.05	د.زعادي محمد جلول	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البويرة	Deterrent measures to combat drugs in international law
11.05-11.15	د.حدوش وردية	استاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	**تفعيل دور الشباب في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر (المجلس الاعلى للشباب كهيئة استشارية في دستور 2020).**
11.15-12.00	**منـــــاقشـة عامـــــة**			

الفتـــــرة المسائيـــة: 12.30----20. 14

رئيس الجلسة: أ.د. كايس شريف

التوقيت	المتدخل	الرتبة العلمية	الجامعة/ الهيئة	عنوان المداخلة
12.30-12.40	د. بن نعمان فتيحة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	البريغابلين بين الإباحة والتجريم
12.40-12.50	د. نعار فتيحة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	الإدمان الالكتروني: شكل جديد للمخدرات في ظل غياب نص تشريعي
12.50-13.00	د. زورورو ناصر	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة في ظل القانون 23-05
13.00-13.10	د. بخاري سيهام	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة الجزائر2	فعالية برنامج القائم على المقابلة التحفيزية للمدمنين على المخدرات الخاضعين لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
13.10-13.20	أ.د. صبايحي ربيعة	أستاذ	جامعة تيزي وزو	الدور الوقائي للدولة للحد من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

13.20- 13.30	أ.د. تيزا نوارة	أستاذ	جامعة تيزي وزو	مسؤولية الصيدلي عن بيع المؤثرات العقلية
13.30- 13.40	أ.د. سعد الدين أحمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو	سبل إعادة إدماج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية
13.40- 13.50	أ.د. شيخ ناجية	أستاذ	جامعة تيزي وزو	خصوصية الجزاء في الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
13.50- 14.00	أ.د. أيت وازو زاينة	أستاذ	جامعة تيزي وزو	التصدي لترويج المخدرات ضمانة للأمن المجتمعي
14.20- 14 .00	**منـــــاقشـةعامـــــة**			

الفتـــــرة الصباحيـــــة: 09.45----11.50

رئيسة الجلسة: أ.دمعاشو فطة

التوقيت	المتدخل	الرتبة العلمية	الجامعة	عنوان المداخلة
09.45- 09.55	أ.د.معاشو فطة د.عبو أنيسة	أستاذ أستاذة مؤقتة	جامعة تيزي وزو	الإدمان على المسكنات الطبية
09.55- 10.05	د.محي الدين حسيبة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة البليدة	تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون رقم 23-05 والاتفاقيات الدولية
10.05- 10.15	د. قنيف غنيمة د. عبد الدايم سميرة	أستاذة محاضرة قسم "أ " أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	جريمة ترويج المخدرات في إطار القانون 23-05
10.15- 10.25	بن رويسي رشيدة	طالبة دكتوراه	جامعة الشلف	المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية والاتفاقيات الدولية
10.25- 10.35	أ.د. معزوز دليلة أ.د.والي نادية	أستاذ أستاذ	جامعة البويرة	الإستراتيجية العلاجية في ظل القانون 23-05 :آلية جديدة للقضاء على أسباب وقوع جرائم المخدرات بدلا من الملاحقة والعقاب
10.35- 10.45	د. مومو نادية	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	التدابير التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

10.45- 10.55	د.أيت ساحد كهينة د. مواسي العلجة	أستاذة محاضرة قسم "أ" أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	قانون مكافحة المخدرات حماية خاصة للصيدلي وإستراتيجية وطنية للوقاية
10.55- 11.05	د. عياد فوزية	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة الجزائر1	سياسة المشرع في قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05
11.05- 11.15	د.عباشي كريمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة تيزي وزو	متابعة مستهلكي المخدرات بين أساس التجريم وصرامة العقاب
11.15- 11.25	د. براهيمي جمال	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	أحكام تخفيف و تشديد العقوبة في جرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05
11.25- 11.35	د. محالبي مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	المعالجة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية
11.50- 11.35	**منـــــاقشـةعامـــــة**			

الفتـــــرة المسائيـــة: 12.30----10. 14

رئيسة الجلسة: أ.داقلولي/ ولد رابح صافية

التوقيت	المتدخل	الرتبة العلمية	الجامعة	عنوان المداخلة
12.30- 12.40	د. ايت مولود سامية	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	قراءة في المادة 36 مكرر من القانون رقم 23-05
12.40- 12.50	د.قلوشة سامية	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيسمسيلت	المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية والوقائية الدولية – دراسة واقتراح-
12.50- 13.00	ط.د. بوعمرة عقبة	طالب دكتوراه	جامعة تيزي وزو	المؤثرات الرقمية شكل جديد للإدمان عبر شبكة الانترنت

13.00- 13.10	د. بلعيدي فريد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تلمسان	السياسة الجنائية الوقائية المنتهجة لمجابهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر من خلال القانون 23-05
13.10- 13.20	د. دحماني فريدة د.دراني ليندة	أستاذة محاضرة قسم "ب" أستاذة محاضرة	جامعة تيزي وزو	تعزيز تدابير مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشرعين بها على ضوء القانون رقم 23-05
13.20- 13.30	د. خنيدر منال	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة البليدة 2	أثار العلاج المزيل للتسمم على المتابعة الجزائية (دراسة على ضوء أحكام القانون 23-05)
13.30- 13.40	عوامرية حياة	طالبة دكتوراه	جامعة سكيكدة	المقاربة الردعية لجرائم المخدرات :دراسة ف ضوء التشريع الوطني والاجتهاد القضائي
13.40- 13.50	د. أعراب سعيدة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	المركز الجامعي علي كافي تندوف	الأساس القانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
14.10-13.50	**مناقشة عامة**			

الفترة الصباحية: 09.45----11.40

رئيسة الجلسة: أ.د/سعيداني جحيقة

التوقيت	المتدخل	الرتبة العلمية	الجامعة	عنوان المداخلة
09.45- 09.55	د. حابت أمال	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة تيزي وزو	قراءة في القانون رقم23-05 :حول التدابير الوقائية والعلاجية للحد من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية
09.55- 10.05	د.أومعيوف محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	قراءة قانونية نقدية في بعض أحكام القانون رقم 23-05
10.05- 10.15	أ.ويدير عواوش	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة تيزي وزو	عقار البريغابلين في ظل قانون 23-05
10.15- 10.25	ط.د.بلميهوب هجيرة	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو	المؤثرات الرقمية علاج نفسي أم تحايل على ردعية النصوص القانونية
10.25- 10.35	أ.أوديع نادية	أستاذة مساعدة أ	جامعة تيزي وزو	التسرب الالكتروني كآلية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم المخدرات

10.35- 10.45	أ.براهمي عبد الرزاق	أستاذ مساعد "أ"	جامعة عين تموشنت	التصدي الجزائي الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في ضوء القانون رقم 05-23
10.45- 10.55	د. خوجة سعاد	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة قسنطينة 1	مكافحة المخدرات في الاتفاقيات الدولية
10.55- 11.05	د. غدامسي موسى	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة ورقلة	الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية
11.05- 11.15	د. فارسي جميلة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة تيزي وزو	ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
11.15- 11.25	خالد شبوعات	طالب دكتوراه	جامعة ورقلة	قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بين التوفيق والإخفاق
11.40- 11.25	**منـــــاقشـةعامـــــة**			

الفتـــــرة المسائيـــة: 12.30----10. 14

رئيسة الجلسـة: أ.د/أمازوز لطيفة

التوقيت	المتدخل	الرتبة العلمية	الجامعة	عنوان المداخلة
12.30- 12.40	د. زنون عمار	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تيسمسيلت	خصوصية الإجراءات الجزائية لمتابعة جريمة المخدرات
12.40- 12.50	د.العيد سعدية	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جامعة تيزي وزو	جرائم المخدرات بين التدابير الوقاية والسياسية العقابية
12.50- 13.00	شويشة صدام حسين د. قوادري صامت جوهر	طالب دكتوراه أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة الشلف جامعة الشلف	السياسة العقابية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05
13.00- 13.10	د. عبد الحميد عائشة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	جامعة الطارف	معيار صفة الفاعل كظرف مشدد للعقاب في جناية المخدرات طبقا للقانون رقم 23-05

جريمة عرض المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بين أحكام المادة 17 من القانون رقم 23-05 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971	جامعة تيزي وزو	طالب دكتوراه	ط.د. سماعيل جوهر	**-13.10 11.20**
دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في ظل القانون 23-05	جامعة تيزي وزو	أستاذة محاضرة قسم "ب"	د.براهيمي نادية	**-13.20 13.30**
La prise en charge des patients au Centre d'Enseignement, de recherche et de Traitement des Addictions (CERTA) du CHU de Tizi-Ouzou	جامعة تيزي وزو	أستاذة محاضرة قسم "أ"	د.بن منصور صونية	**-13.30 13.40**
La politique de prévention de la drogue en Algérie : état des lieux, défis et perspectives pour les entreprises	جامعة تيزي وزو	أستاذة محاضرة قسم "أ"	د.شيخ/بوبغلة نبيلة	**-13.40 13.50**
منـــــاقشـةعامـــــة				**14 .10- 13.50**

قراءة التوصيات، واختتام أشغال الملتقى

"البريغابلين بين الاباحة و التجريم "

د.بن نعمان فتيحة ، استاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو

و رئيسة الملتقى الوطني

ملخص

عالج المشرع الجزائري ظاهرة المخدرات او المؤثرات العقلية و تداولها بطريقة غير قانونية بموجب قانون رقم 18.04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 ، نظرا للكميات الكبيرة التي تدخل عبر الحدود الغربية خاصة و تهديدها على الامن الوطني و صحة و سلامة شبابنا ،صدر القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الذي من خلاله حاول العمل على الحد من انتشارها تماشيا مع ما جاء في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995 والبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1972 .

تضمنت الاتفاقية الوحيدة اربعة جداول صنفت جميع المواد المعتبرة مواد مخدرة رغم كونها تستعمل كمسكنات للالم ، منها دواء البريغابلين و المعروف بليريكا في السوق التجارية الذي لم يصنف ضمن هذه الجداول و لم يصنف ايضا لا في قانون 18.04 و لا في قانون 23-05 ، الا ان المعالجة القضائية لهذة المادة تعتبرها مادة مصنفة و يوقع العقاب على المستهلك و التاجر على حد سواء اذا كان الحائز لها لا يحمل وصفة طبية و لا يتمتع بصفة صيدلي .

نصت المادة 3 من قانون 18.04 على انه سيتم ترتيب المواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية فصدر القرار الوزاري في جويلية 2015 الذي تضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لكنه لم يرفق باي جدول و تلاه الرسوم التنفيذي الصادر سنة 2019 و الذي لم يشمل اية جداول .

في سنة 2021 صدر قرار وزاري مشترك حدد قائمة المواد المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الافراط في استعمالها و ادمانها و سوء استعمالها اين تظمن ملحق و من بين هذه المواد المحضورة البريغابالين و الترامادول رغم ان لها خصائص علاجية .

بتاريخ 28-02-2022 صدر قرار وزاري تضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف ،الذي لم يصنف مادة بريغابالين كمادة مؤثرة عقليا .

فهل هذا التذبذب في اطار قانون الصحة الذي اعتمد كمرجع له المادة الثالثة من قانون 18.04 الذي تراجع عن التصنيف تماشيا مع الاتفاقية الوحيدة و ما جاء فيها من جداول في ظل سكوت المشرع في اطار قانون 05.23 عن تصنيف هذا الدواء ،مفاده انها مادة علاجية مباحة و بالتالي لا يجوز متابعة الحائزين لها خاصة و معاقبتهم بموجب المادة 17 خاصة مع الكم الهائل من الاحكام القضائية الى غاية الساعة التي تقضي بالادانة في حالة الحيازة او الاستهلاك رغم صدور اجتهاد من المحكمة العليا سنة 2023 الذي يطلب من القضاة ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة باستهلاك او حيازة او المتاجرة بمادة البريغابلبين فهل معنى ذلك تطبيق قانون الصحة و بالتالي اخراج الفعل من اطار القانون العام الى القانون الخاص و يتحول الفعل الى مخالفة لاحكام قانون الصحة علما انه الى غاية كتابة هذا الملخص مازالت الجهات القضائية تصدر احكاما بالادانة وتجرم فعل الحيازة و الاستهلاك رغم انتفاء جدول خاص يعتبر هذا الدواء مادة محضورة مع العلم انها حقيقة مادة علاجية يؤدي الادمان عليها الى تحولها الى مادة مخدرة تؤثر على السلامة العقلية للمستهلك منتهكين احكام الاتفاقية لدولية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات و الجداول الاربعة المرفقة ؟

الكلمات المفتاحية : البريغابالين ، الاتفاقية الوحيدة ، الجداول الاربعة، قانون الصحة ، الاجتهاد القضائي

تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب درجة الخطورة والآليات المستحدثة لمكافحتها

د.الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر " أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم شيوعا في وقتنا الحالي نظرا لتزايد انتشارها بشكل مستمر بشكل ينذر بتهديد بنية المجتمعات بصفة عامة وفئة الشباب بصفة خاصة ، لهذا السبب أقدمت الجزائر على الانخراط في جميع المساعي الدولية لمكافحة هذه الجريمة بالإنظمام لجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخذرات والمؤثرات العقلية بداية من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. بروتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية 1961 ، وأخرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

ووفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية وتجسيدا لسياستها العقابية لردع مرتكبي هذه الجرائم سنّ المشرع الجزائري القانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات

العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين والذي نجد فيه أن المشرع الجزائري ركز على الجانب الردعي بتصنيف جرائم المخدرات على أساس جنح وجنايات دون المخالفات وكرس آليات بحث وتحري مستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الأشد خطورة وتسليط عقوبات على الجناة تراوحت بين التشديد والتخفيف.

غير أنه بصدور القانون 23 .05 المؤرخ في 07 ماي2023 المعدل والمتمم للقانون 04 .18 وعـى وابتدع بإدخال التدابير الوقائية والعلاجية كأسلوب جديد في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بإقحام المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ استراتجية وطنية لمكافحة المخدرات أساسها التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة لدى فئة الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية من هذه الآفة تحت إشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والتعاون الدولي بالتنسيق مع المنضمات الدولة والجهوية والدول في التصدي للظاهرة

الكلمات المفتاحية: جرائم ، مؤثرات ، أليات مستحدثة ، الردع، الوقاية.

Toxicomanie
et dépistage de drogue au laboratoire de Toxicologie

Dr BELAZOUGUI
Maitre assistante hospitalo-universitaire en Toxicologie, laboratoire de Toxicologie, CHU TO

Résume

La toxicomanie est un état engendré par la prise répétée d’une ou de plusieurs substances toxiques (psycho-active) qui créent une dépendance physique ou psychologique.

Une drogue est une substance psycho active, naturelles ou synthétiques qui, par son action sur le système nerveux, peut modifier l’activité mentale, les sensations, les perceptions, le comportement et engendrer un risque de dépendance. Elle agit en imitant les neuromédiateurs naturels et se substitue à eux sur les récepteurs.

Le dépistage de la prise de drogues est pratiqué généralement sur prélèvement urinaire pour rechercher d'une façon systématique ou aléatoire des preuves d'utilisation d'une ou plusieurs substances présentant un risque d'abus. Au laboratoire de toxicologie du CHU Tizi-Ouzou plusieurs drogues sont recherchées parmi elles on cite, le cannabis, les amphétamines, la cocaïne, les opiacées, les benzodiazépines, les barbituriques, la prégabaline, les antidépresseurs tricycliques, le tramadol et l’alcool.

Les demandes d’analyses parviennent du service d’addictologie CERTA (CHU Tizi-Ouzou), des pavillons des urgences et des services de réanimation (CHU Tizi-Ouzou et périphérie) ainsi que du secteur privé. Un consentement du patient et un résumé clinique détaillé est nécessaire avant tout prélèvement. Une fois reçu, 3 techniques immunologiques sont utilisées au laboratoire de toxicologie du CHU Tizi-Ouzou pour confirmer une prise de drogues.

L’interprétation et la remise des résultats sont conditionnées par la connaissance des paramètres toxicocinétiques de chaque substance (temps de demi-vie…) ainsi que des interférences analytiques propre à chaque technique d’analyse (faux négatif, faux positif, seuil de positivité et de négativité, limite de détection…).

La confirmation d’un résultat de dépistage doit être faite par une méthode dite de référence (HPLC/SM pour les psychotropes, CPG Headspace pour l’alcool).

Mots clés : Toxicomanie, drogues, dépistage de drogue, prélèvement toxicologiques, interférences analytiques .

التدابير الوقائية و العلاجي لمكافحة المخدرات في القانون الجزائري

أ.د اقلولي ولد رابح صافية ، استاذ التعليم العالي

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

د. عيلام رشيدة ، استاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص

في إطار إنجاح إستراتيجية مكافحة المخدرات، تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة قوامها العلاج و الردع و ذلك من خلال القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23-05 الذي ارتكزت سياسته الجنائية لمجابهة آفة المخدرات على الوقاية و العلاج بالموازاة مع الردع.

و قد حاولنا من خلال هذه الورقة العلمية البحث عن التدابير الوقائية و العلاجية التي أقرها المشرع الجزائري؟

و كانت الإجابة على ذلك من خلال تبيان التدابير الوقائية التي خصص لها المشرع في القانون رقم 23-05 فصلا كاملا مستقلا عن الفصل الثاني الذي خصصه للتدابير العلاجية بعدما كان يجمع كل من التدابير الوقائية و العلاجية في فصل واحد في ظل القانون رقم 04-18.

الكلمات المفتاحية :استراتيجية – الوقاية – العلاج – تدابير وقائية – سياسة جنائية .

Deterrent measures to combat drugs in international law

ZAADI MOHAMED DJELLOUL

professor Lecturer, class A

University Akli Mhand Oulhaj – Bouira-Algeria

Abstract:

In recent years, States have witnessed a remarkable development in international crime, the latter of which has been embodied in new forms and committed in ways completely different from those usually known, perhaps the most dangerous of which are crimes related to drug trafficking that have invaded various parts of the world. It was not surprising that members of the

international community made unremitting efforts to address this phenomenon, given its negative effects on the societies, which range from school dropout, drug addiction, as well as murders resulting from drug traffickers' competition for some markets.

The efforts exerted at the international level to combat the drug phenomenon were embodied in a number of international agreements that were adopted to deal with this issue effectively, as they dealt with the various dimensions involved in the crime of drug trafficking, starting with the development of detailed lists of the substances that fall under the description of narcotics, and the measures that must be taken to in order to address this phenomenon at the preventive and deterrent levels.

Keywords:

1-drugs, 2-international law, 3-addiction, 4-human rights, 5-deterrent measures.

تفعيل دور الشباب في مكافحة ظاهرة المخدرات (المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية في دستور 2020 نموذجا)

د: حدوش وردية – أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو

برزت ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، كونه يملك إمكانيات يجب استغلالها لتساهم في التطور والتغيير في المجتمع، لذلك نص دستور 2020 على ثمان هيئات استشارية لتساهم في الازدهار في شتى المجالات من بينها **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، و **المرصد الوطني للمجتمع المدني** ، و **المجلس الأعلى للشباب**، و تنص المادة 215 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 :"**يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجـالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية. يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب**" كما تنص المادة 214 منه على:"**المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية . يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسساتّ العمومية المكلفة بشؤون الشباب.يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى**".[1]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20 –442 . (30 12, 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. ج.ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

بناء على هذه المادة حدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ومهامه الأخرى بإصداره للمرسوم الرئاسي رقم 21- 416 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 ، المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب

و الذي ينص في المادة الثالثة منه انه من مهام المجلس:" **المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و <u>الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب و مكافحتها</u>**".[2].

مما يدفعنا للتساؤل: **كيف سيساهم تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب في الوقاية من المخدرات كآفة من الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب و مكافحتها في الجزائر؟**

وللإجابة ارتأينا تبيان مدى خطورة المخدرات و مختلف **الآفات الاجتماعية** في أوساط الشباب الجزائري و دور المجلس الأعلى للشباب في الوقاية منها و مكافحتها من خلال المهام التي أعطيت له من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب كالأتي :

المبحث الأول: آليات المجلس الأعلى للشباب في مكافحة ظاهرة المخدرات

المبحث الثاني: تحديات المجلس الأعلى للشباب في مواجهة ظاهرة المخدرات

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للشباب، ظاهرة المخدرات، اللجنة الوزارية للفتوى، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي .

---

[2] مرسوم رئاسي ، رقم 21-416. (27 10, 2021). يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه وسيره. ج.ر عدد 83 ، صادر في 31 اكتوبر سنة 2021 .

فعالية برنامج قائم على المقابلة التحفيزية للمدمنين على المخدرات الخاضعين لقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

د .سهام بوخاري استاذة محاضرة "أ" جامعة الجزائر2

ملخص :

يهدف التدخل الحالي إلى توضيح نقطة مهمة فيما يخص ما جاء به القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و دلك من زاوية العلاج النفسي، حيف أن هدا الأخير لا يمكن تحقيقه في غياب الدافعية للعلاج، خاصة و أننا نعلم أن أغلبية المدمنين على المخدرات ليست لديهم إرادة للتوقف، و حتى إن وجدت لا تستغرق وقتا طويلا، بدليل أنهم لا يكملون المدة المحددة للفطام , و المحددة ب 21 يوما .

فبحكم تجربتنا الطويلة في العمل بمركز علاج المدمنين ، أول ملاحظة شدت انتباهنا هي تلك الانتكاسات المتكررة و التي أغلبها يرجع الى ضعف الإرادة في العلاج ، و بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات سنة 2004 و الشروع في تطبيقه و جدنا صعوبة كبيرة في التعامل مع المدمنين الموجهين للمركز و هم ممن خضعوا للقانون . إدن من هنا كان التفكير في كيفية مساعدة هؤلاء أمر مهم جدا،والأهم هو بناء برامج تركز على الدافعية و الالتزام، عوض الالتزام بالعلاج نتيجة الخوف من العدالة إدا لم يخضع لبنود القانون .

و تعد المقابلة التحفيزية و كل ما يتعلق بها من بين أولى المراحل التي أدمجت في البرنامج المخصص لهؤلاء خاصة و التي أعطت فعالية في تحقيق هدف العلاج و هو التخفيض من أعراض الإدمان على المخدرات . و هو ما أسفرت عليه دراستنا التي تم القيام بها على حالتين تم إختيارهما بطريقة قصدية .و هو ما سوف يتم التطرف اليه بالتفصيل في حالة قبول الملخص .

الكلمات المفتاحية : المدمنين – علاج – برامج – المقابلة التحفيزية .

الدور الوقائي للدولة للحد من التعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية

أ.د ربيعة صبايحي، أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

ملخص :

يعدّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تعاطيها واحدة من بين أخطر جرائم العصر التي تهدد الإنسانية في عصرنا الحالي، خطورتها ترتبط ببعديها الوطني والدولي،واعتباراً للاختلال في التوازنات الاقتصادية للدولة الذي تتسبب فيه هذه الجريمة وكذا اختلال التوازن العقلي والنفسي والهلوسة التي يكون ضحيتها متعاطي هذه المواد، فانه ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية المتواضعة التساؤل عن دور الدولة الوقائي لوضع حدّ للتعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لأنّ من الأدوار المنوطة بالدولة حاليا العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بفعل التحديات التي تفرضها العولمة وحماية صحة الأفراد من خلال حظر الاتجار بالمواد المضرة بالصحة العامة.

ومثل هذه الأدوار يتطلب من الدولة السهر على التعديل المتواصل لتشريعاتها للتكيف مع الخطط المستحدثة للتصدي لجريمة الاتجار والتعاطي بالمخدرات، وكذا تكريس التعاون والتنسيق بين جهود كل المؤسسات والهيئات المؤهلة قانوناً لمهام لها علاقة بالمكافحة لهذه الجريمة، بناء عليه فان تحليل موضوع هذه الورقة تمّ من خلال محورين: تحديد المؤسسات والهيئات المتدخلة لمحاربة الاتجار والتعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر (أولاً) تحديد أوجه ومظاهر التدخل للحد من ظاهرة الاتجار والتعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية(ثانياً).

الكلمات المفتاحية: الصحة العامة – الهلوسة – استقرار اقتصادي –مؤثر عقلي –المؤسسات .

الادمان على المسكنات الطبية

أ.د معاشو نبالي فطة

أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

د.عبو انيسة . استاذة مؤقتة

ملخص:

ان موضوع سوء استعمال المسكنات الطبية له اثار وخيمة على صحة الانسان النفسية و العقلية لان هناك بعض الادوية توصف للمريض لتخفيف الالام و المعاناة للمريض بالخصوص الامراض المزمنة و المستعصية ، فهي تعتبر من المسكنات او المنشطات حسب حالة المريض مثل , lyrica, morphine volume التي يؤدي استعمالها لمدة طويلة الى الادمان عليها الشيئ الذي يسبب تدهولا الحالة النفسية و الصحية للمريض بينما سوء استعمال بعض المسكنات الطبية المخففة للالام المؤقتة او المزمنة مثل

لا antalgique, paracetamol, doliprane, anti inflamatoire, iboprofé̀ne, voltarene يؤدي الادمان عليها و لكن تاثيرها السلبي على صحة الانسان بسبب اختلال بعض اعضاء الجسم كالكبد و الكليتين .

ان المواد المخدرة الممنوحة بوصفة طبية و المشتراة مباشرة برغبة من المستهلك تؤثر سلبا على صحة الانسان و سلوكياته فهل الادمان على المواد الطبية يعتبر في حد ذاته مواد مخدرة ممنوعة رغم عدم وصفها التشريعي و عدم ادخالها في الجداول الاربعة ؟

الكلمات المفتاحية : مواد طبية – الم –ادمان – مريض–مسكنات –امراض

جريمة ترويج المخدرات في اطار القانون 23-05

د. قنيف غنيمة أستاذ محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

د. عبد الدايم سميرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

واجه المشرع الجزائري ظاهرة المخدرات بتاطير قانوني حاول من خلاله تجريم كل اشكال التعامل بهذه المواد و المؤثرات العقلية و تنبه الى تجريم الترويج بالمخدرات مميزا اياها عن جريمة البيع و الاستهلاك و الحيازة فهي من جرائم المادة التي تستلزم الحيازة لتاريخ الوقائع مما يستدعي اجراء خبرة لاثبات نسبة المخدرات و هذا تحت طائلة بطلان اجراءات المتابعة بالاضافة الى ضرورة ان تعرض على الغير مجانا بهدف الاستعمال الشخصي و هو ما تصدى له المشرع من خلل التاطير القانوني لجنحة ترويج المخدرات .

الكلمات المفتاحية : مخدرات – ترويج – تاطير قانوني – متابعة –بطلان – مؤثر .

المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية و الاتفاقيات الدولية

رشيدة بن رويسي ،طالبة دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من بين الظواهر التي تعاني منها دول العالم ككل النامية والمتطورة سواء بصفتها كبلد منتج أو مستهلك أو أنها منطقة عبور...الخ، لذلك سعى المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية من أجل الحد منها ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري هو الآخر بدأ مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريم التعامل بها بموجب الأمر 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975م المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، الذي

ألغي بالقانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون 18/04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والملغي للقانون 05/85 ليفرد بذلك قانونا خاصا بالمخدرات والمؤثرات العقلية تضمن التجريم والعقاب والتدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة من جهة ، وتكييف التشريع الجزائري مع الالتزامات المفروضة عليه من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها من جهة أخرى ، ونتيجة للاشكالات التي واجهت تطبيق القانون18/04 عدله المشرع بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 مايو 2023 م .تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري وكذلك إلى تبيان تصنيفاتها وبعض أنواعها.

الكلمات المفتاحية : المخدرات، المؤثرات العقلية، الاتفاقيات الدولية، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

Drogues et substances psychotropes au regard du droit pénal algérien et des accords internationaux

Résumé :

L'abus de drogues et de substances psychoactives représente des défis mondiaux touchant tant les pays en développement que les pays développés, que ce soit en tant que producteurs, consommateurs ou régions de transit. En conséquence, la communauté internationale, représentée par les Nations Unies, a cherché à établir des accords internationaux pour atténuer ces problèmes. Dans le cas de l'Algérie, la lutte contre les drogues et les substances psychoactives, ainsi que leur criminalisation, a commencé avec l'Ordonnance 75/09 en date du 17 février 1975, qui traitait de la répression du trafic et de la consommation interdits de substances toxiques et de drogues. Cette ordonnance a ensuite été abrogée par la Loi 85/05 en date du 16 février 1985, relative à la protection et à la promotion de la santé. Par la suite, la législation algérienne a introduit la Loi 04/18 le 25 décembre 2004, abordant spécifiquement la prévention des drogues, des substances psychoactives et la répression de leur utilisation et de leur trafic illégaux. Cette loi a remplacé la Loi 85/05 et inclut des dispositions pour la criminalisation, la punition, les mesures préventives et le traitement afin de lutter contre ce phénomène. Pour s'aligner sur les engagements internationaux, la législation algérienne s'est adaptée aux obligations imposées par les accords internationaux. En réponse aux défis rencontrés dans la mise en œuvre de la Loi 04/18, le législateur l'a amendée à travers la Loi 23/05 en date du 7 mai 2023. Cette étude vise à élucider le concept de drogues et de substances psychoactives

dans les accords internationaux et la législation algérienne, mettant en lumière leurs classifications et certains types.

Mots-clés :Drogues, substances psychoactives, accords internationaux, crimes liés aux drogues.

قانون مكافحة المخدرات : حماية خاصة للصيدلي و استراتيجية وطنية للوقاية

د/ مواسي العلجة :أستاذة محاضرة" أ "

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

د/ أيت ساحد كهينة : أستاذة محاضرة "أ "

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

عرفت تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية رواجا كبيرا في المجتمع الجزائري، خاصة لدى فئة الشباب، وأصبحت تمثل المرتبة الأولى من حيث استهلاكها وارتفاع الطلب عليها، وهذا نظرا لسهولة الحصول عليها و الإدمان المستمر عليها.

وباعتبار المؤثرات العقلية، هي أدوية ومواد صيدلانية، يخضع تصنيعها واستيرادها الى قوانين تنظيمية، يتولى الصيادلة حيازتها والترخيص ببيعها واستعمالها لأغراض طبية ،علاجية وعلمية .

إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبحت تستعمل من قبل المدمنين و تجار المخدرات، مما أصبح يشكل خطرا كبيرا على المجتمع وعلى الصيادلة الذين يتعرضون لاعتداءات تصل إلى حد القتل، وهذا لأنهم الأشخاص الوحيدين المرخص لهم بحيازة وتصريف هذه الأدوية بموجب وصفة طبية.

انطلاقا من كل هذا، و لتدارك الفراغ الموجود في ظل أحكام القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروع بهما، الذي لم يرقى إلى درجة التكفل بكل انشغالات الصيادلة ، ومن أجل الموازنة بين الجانب الوقائي و العلاجي و الردعي ، فان قانون 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و منع استعمال و الاتجار بهما غير الشرعي، أضفى بعض الأحكام التي يمكن أن تساير الأوضاع الجديدة، و أشرك كل الفاعلين للوقاية من هذه الظاهرة بما فيهم الصيادلة، كما اهتم بالجانب الوقائي و العلاجي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تبني استراتيجية وطنية للوقاية يتولى اعدادها و تنفيذها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

وبناء على ما تقدم سنحاول حصر عناصر هذه المداخلة في نقطتين نوضح في الأولى الأليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية خاصة للصيادلة ، وفي النقطة الثانية

الإستراتيجية الوطنية التي تبناها المشرع الجزائري للوقاية من ظاهرة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

قراءة في المادة 36 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 23-05".

د.أيت مولود سامية.

أستاذة محاضرة "أ".جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تبنيّ المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 سياسة جنائية جديدة في مكافحة جرائم المخدرات، تتمثل في إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تقوم على النظر إلى مستهلكيّ المخدرات و/أو المؤثرات العقلية على أنهم مرضى يحتاجون إلى علاجهم من الإدمان، أكثر ما من اعتبارهم مجرمين يستوجبون العقاب، لما أثبتته التجارب الميدانية من أن وضع الشاب المدمن في المؤسسة العقابية، لن يجعل ذلك منه شخصا سويا، ولن تؤتي هذه السياسة ثمارها بمجرد تقرير تدابير وقائية وعلاجية في مواجهة المتورطين فيها، بل تستوجب كذلك تقرير آليات إجرائية تعكس هذه السياسية وتفعلها، وهو ما دفع بالمشرع إلى التأكيد مرة ثانية بموجب المادة 36 مكرر المستجدة، على إمكانية اللجوء إلى استعمال أسلوب التسليم المراقب للتحريّ عن جرائم المخدرات، قصد تسهيل الكشف عن جميع الحلقات المرتبطة بها، والحلول دون تسلم المجرمين للشحنة غير المشروعة ومن ثم تسويقها؛ وهو أسلوب سبق للمشرع الجزائري أن كرسه في قانون العقوبات، ***فهل استطاع المشرع الجزائري من تدارك الفراغات الموجودة في النص القديم والتي تشكل عائقا أمام تفعيل تقنية التسليم المراقب كأسلوب للكشف عن الجرائم أم لا؟***

الكلمات المفتاحية: الوقاية – المخدرات والمؤثرات العقلية – التسليم المراقب – كشف الجرائم

تعزيز تدابير مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على ضوء القانون رقم 23-05

د/دراني ليندة استاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

د/دحماني فريدة استاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية آفة دولية ذات أثار وخيمة على استقرار النسيج الاجتماعي ويعاني منها كل الدول على غرار الجزائر، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الذي يشهده العالم. رغم الآليات الردعية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين، إلا أنه في الآونة الأخيرة عرفت الجزائر تفشي ظاهرة ترويج

وتعاطي المخدرات والمهلوسات وأصبح هذا القانون لا يحقق الأهداف المرجوة ولا يفي للغرض، مما استوجب تبني إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم من خلال قانون رقم 23-05 والذي عزّز فيه تدابير مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للحد منها، حيث تبنى من جهة سياسة علاجية ووقائية تضمنت تدابير أمنية كفيلة بحماية ووقاية من جرائم المخدرات ومنع وقوعها في آن واحد، ومن جهة أخرى سياسة عقابية رادعة وشاملة من خلال تسليط عقوبات مشددة ومخففة وهذا حسب خطورتها.

الكلمات المفتاحية: ترويج المخدرات – استرتيجية جديدة – علاج – وقاية – سياسة ردعية .

الأساس القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي.

د.أعراب سعيدة، أستاذة محاضرة قسم "ب"

المركز الجامعي علي كافي تندوف

أصبحت المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر المشكلات التي تهدد عالمنا المعاصر وهي لا تتعلق بالفرد وحده ولا بمجتمع بعينه بل تتعداه إلى كافة المجتمعات في كل دول العالم ممتدة آثارها الى جميع الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية مما استوجب تكاثف الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة خاصة عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نذكر أهمها (اتفاقية 1961، اتفاقية 1971، اتفاقية 1988)، حيث تعتبر هذه الاتفاقيات إطارا معياريا مشتركا للمراقبة الدولية الفعالة للمخدرات عن طريق ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية والاستخدام الصناعي المشروع من جهة، ومنع تسريبها واستخدامها لأغراض غير مشروعة من جهة أخرى، كما تعتبر هذه الاتفاقيات الأساس القانوني للتعاون وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي والوطني من خلال إدماجها في القوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: جهود دولية– اتفاقية دولية– مراقبة دولية – تسليم المجرمين – تعاون دولي.

قراءة في قانون رقم 23-05 حول التدابير الوقائية والعلاجية للحد من افة المخدرات والمؤثرات العقلية.

د.حابت أمال استاذة محاضرة أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو

بعد صدور قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كان من الضروري إعادة النظر في نصوصه بمراجعته والتكفل أكثر بالتغيرات والنقائص التي نتجت عن تطبيقه، وبذلك سارعت

السلطات المختصة إلى استحداث قانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 من أجل تعزيز التدابير الوقائية ونهج استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الآفة مع إسناد هذه المهمة للديوان وإعطائه صلاحيات جديدة، كذلك من خلال تعزيز الوعي والتثقيف، وتعزيز العلاج والتأهيل، الى جانب تعزيز التدابير القانونية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بتشديد العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا اللجوء لقواعد اجرائية خاصة وتشجيع التعاون الدولي بشان مكافحة هذه الجريمة.

كانت هذه اذن اهم التعديلات التي حملها القانون 23-05 وسنركز في هذه المداخلة على اهم التدابير الوقائية والعلاجية التي يمكن بها الحد من هذه الظاهرة.

عقار البريغابالين في ظل قانون رقم 05/23

ويدير عواوش أستاذة مساعدة "ا"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو .

ملخص:

المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت ظاهرة منتشرة زعزعت استقرار الأسرة والمجتمع معا لما لها من انعكاسات على سلوك الفرد من جهة وعلى استقرار الاقتصاد الوطني من جهة اخرى ، لما قد تمول عائديها من أنشطة غير مشروعة .

لقد عالج المشرع الجزائري هاته الظاهرة من خلال سنه لعدة قوانين آخرها قانون 23/05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الذي من خلاله حاول العمل على الحد من انتشارها تماشيا والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على التوالي وهي : اتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1977، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، وبروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 .

ولقد انتشرت هاته المواد بين كل فئات المجتمع الجزائري ، وتعدى الأمر من المواد المصنفة دوليا ضمن الجداول الأربعة إلى بعض المواد العلاجية التي تحولت من مادة علاجية إلى مادة مؤثرة عقليا بالإدمان عليها كمادة بريغابالين ، المعروفة تجاريا باسم ليريكاK وهي دواء مضاد لتشنج وتسكين الألم يستخدم كثيرا عند المرضى اللذين يعانون منها الصرع واضطرابات القلق ولها خاصية التحكم في ألام الأعصاب وهو دواء يصرف بموجب وصفة طبية .

ان قانون 18/04 في مادته 03 نص على انه سيتم ترتيب المواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف بقرار من الوزير الككلف بالصحة في 04 اربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ، إلا هاته المادة بقيت حبر على ورق لغاية صدور قرار عن وزير الصحة في 2022/02/28 الذي تضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف ، اذ هذا القرار جاء بالجداول الأربعة اللذين اعتمدتهما لاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 وبالتالي هذا التصنيف جاء خالي من تصنيف مادة بريغابالين كمادة مؤثرة عقليا .

على الرغم انه سبق هذا القرار قرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير الصناعة الصيدلانية صادر في 2021/08/11 صنف الأدوية الخطيرة ذات الخصائص المؤثرة عقليا ومنها مادة بريغابالين

مع صدور هذا القرار انقسم القضاء بشان أحكامها إ لى اتجاهين :

الاتجاه الاول يرى مادام هناك قرار يصنف مادة بريغابالين أنها مادة مؤثرة عقليا فانه يتابع الشخص ويحاكم وفقا لأحكام المواد 1، 13، 17 من قانون 18/04 مؤسسين أحكامهم على هذا القرار الوزاري وتقريبا كانت كل الأحكام تسير في هذا الاتجاه .

الاتجاه الثاني يرى أن القرار الوزاري المشترك 2021/08/11لم يعد له وجود بصدور قرار 2022/02/28، كما انه لم يأتي تطبيقا لقانون 18/04 وان الجداول الأربعة التي تضمنها قرار 2022/02/28 لم تتضمن مادة بريغابالين كمادة مؤثرة عقليا ، كما ان الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريع الداخلي والجزائر صادقت على اتفاقية دولية لم تصنف هاته المادة كمخدر .

جاء قانون 23/05 ليعدل قانون 18/04 وليزيل اللبس والغموض الذي طال امده ووضع حدا للانقسام القضائي،وعليه الإشكالية المطروحة : هل المشرع استطاع من خلال قانون 23/05 ادراج مادة بريغابالين كمادة مؤثرة عقليا مع تعديله لأحكام المادة الثالثة من قانون 18/04 ومن ثم توحيد الاجتهاد القضائي ؟

للإجابة على هاته الإشكالية سنعالج نقطتين هما:

. عرض التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

. جديد قانون 23/05 من خلال ماجاءت به المواد 2 و 3 منه فيما يخص مادة بريغابالين .

وهل هذا القانون استطاع وضع حد لاختلافات الاجتهاد القضائي ،هاته المادة التي لم تصنف ضمن المواد المخدرة في قانون 18/04 .

الكلمات المفتاحية: اتفاقية دولية وحيدة –قرار وزاري مشترك – لبس– بريغابالين– مادة صيدلانية.

المؤثرات العقلية الرقمية،علاج نفسي أم تحايل على ردعية النصوص القانون

Digital psychotropic substances, psychological treatment or circumvention of deterrent law

بلميهوب. هجيرة ، طالبة دكتوراه كلية الحقوق تيزي وزو

ملخص :

نسعى من خلال الاشكالية البحثية الى علاج ظاهر حديثة، ألا و هي المؤثرات العقلية الرقمية، كمصطلح جديد في عالم القانون،كنوع من الآفات المخدرة التي اخذت شكل تقني تكنولوجي،يساعد على اتلاف العقل البشري من خلال استهلاك ملفات موسيقية معينة.

يكمن الخطر وراء هذه الظاهرة في غياب القوانين و التشريعات التي من شانها ردع و تجريم الافة، كون ان تأثيرات التي تتسبب بها على صحة و نفسية الانسان تتساوى مع مخاطر المؤثرات العقلية التقليدية، الا ان اكتفاء الجداول الأربعة الملحقة باتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، قد حصرت هذه الأخيرة في مجموعة من المواد الطبيعية و الصناعية التي يتم استهلاكها عن طريق الشم، الحقن، و البلع، و هو ما رضخت له القواعد و التشريعات الداخلية لدول، من جهة أخرى و ربما ما يجعل تجريم هذه الافة صعب رغم التقارير المؤكدة لصحة وجودها، هو غياب معايير تميز بين هذه المقاطع الموسيقية و غيرها، بدوره ما سهل تنقل هذه المؤثرات دون قيود عراقيل.

الكلمات المفتاحية: المؤثرات العقلية الرقمية، العالم الافتراضي، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية، الجرائم المستحدثة، المؤثرات صوتية، الإدمان الالكتروني.

Abstract:

Through the research problem, we seek to address a modern scourge, namely digital psychoactive substances, as a new term in the world of law, as a type of drug that has taken a technical from, destroying the human mind through listening to certain music files.

The danger of digital psychotropic substance lies in the absence of laws and legislation regulating them, as they are one of the most dangerous negative effects on human health, which is due to the international drug classification tables refraining from criminalizing this scourge. In addition, what limits and hinder the criminalization of these music files is the absence of standards. To distinguish these influences from their counterparts in other music, which facilitated the transmission and consumption of this scourge in society.

Keywords:Digital psychotropic substances,drug and brain affecting drug law, Sound effects,Electronic Addiction,originating crimes.

الآليات الدولية لمكافحة المخدرات

د.سعاد خوجة أستاذة محاضرة أ ،جامعة قسنطينة 1

ملخص :

عرفت المخدرات انتشارا كبيرا في القرون الأخيرة وأثرت على المجتمعات، بل وأصبحت تمثل تهديدا حقيقيا لوجودها، وبالنظر إلى خطورتها وتفشيها في المجتمعات وارتفاع معدلات جرائم الاتجار غير المشروع بها، مما جعلها جريمة عابرة للحدود، وبالنظر إلى عدم قدرة الدول منفردة في مواجهتها وإدراك المجتمع الدولي لأهمية التعاون الدولي في التصدي لها لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في توحيد الجهود الدولية في هذا الإطار .

وتقوم استراتيجيتها على محاصرة الظاهرة عبر الآليات الاتفاقية بإبرام اتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها، وتكريس آليات مؤسساتية تمثلت في تسخير بعض أجهزتها لهذا الغرض واستحداث أجهزة رقابية كتطبيق للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص .

قامت الأمم المتحدة في هذا الإطار بمهمة التصدي ومكافحة هذه الجريمة وواصلت المسيرة التي بدأتها عصبة الأمم منذ انشائها بعد الحرب العالمية الأولى ، ووضعت منظمة الأمم المتحدة إستراتيجية تقوم

على التدابير الوقائية والعلاجية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها ، وذلك عن طريق آليات مختلفة هي إبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية، كما سخرت أجهزتها لهذا الغرض و أنشأت أجهزة مختلفة تعمل في هذا الإطار منها.

الإشكالية: والتساؤل المطروح في هذه الورقة البحثية هو بخصوص مدى نجاعة المكافحة ضد المخدرات في إطارها الدولي ضمن آلية الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بالمكافحة ؟

ولهذا اعتمدت في دراسة الموضوع الخطة التالية :

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات

المبحث الثاني : الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

الكلمات المفتاحية : الاتفاقية الدولية – المخدرات اجهزة دولية – مكافحة – اليات .

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية

د.غدامسي موسى ، أستاذ مؤقت بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص:

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أبرز الظواهر الإجرامية التي عرفت تناميا سريعا ورهيبا بين كافة أطياف وطبقات المجتمع، ونظرا لتأثيرها السلبي الكبير فقد عكفت السياسة الجنائية للمشرع على مكافحتها وفق عدة آليات سواء على مستوى نصوص التجريم أو العقاب أو على مستوى الهيئات والأجهزة المنوط بها عملية الوقاية أو المكافحة لهاته الظاهرة الإجرامية.

ومن أهم المسائل التي تتبوأ مكانة أولى في هذا الموضوع هي مسالة تحديد المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لإرتباط هذا الامر بمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد وضبط المصطلحات من جهة ، ومن جهة ثانية نظرا للتعديلات والتحيينات المستمرة في النصوص القانونية التي قد تستحدث مصطلحات ومفاهيم غير تلك الواردة ضمن النصوص السابقة.

وبشكل عام فإن تحديد المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية له أهمية كبيرة في الإنطلاق لمعالجة موضوع بها الحجم، وهو الأمر الذي تسوغه عدة مبررات قانونية ومنطقية على حد سواء.

الإشكالية : ماهو مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية؟

الكلمات المفتاحية:المخدرات الطبيعية ،المخدرات الصناعية، المؤثرات العقلية، جداول تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية.

Abstract

Drugs and psychotropic substances are among the most prominent criminal phenomena that have witnessed a rapid and terrifying growth among all sectors and classes of society. Due to their great negative impact, the criminal policy of the legislator has set out to combat them according to several mechanisms, whether at the level of criminalization or punishment texts or at the level of the bodies and agencies entrusted with the prevention process. Or combat this criminal phenomenon.

One of the most important issues that occupies a first place in this subject is the issue of defining concepts and definitions related to narcotics and psychotropic substances, given the connection of this matter to the principle of legality, which requires defining and controlling terminology on the one hand, and on the other hand, due to the continuous amendments and updates in the legal texts that may introduce terms and concepts other than those. contained in the previous texts.

In general, defining the concepts related to drugs and psychotropic substances is of great importance in starting to address a topic of this magnitude, which is justified by several legal and logical justifications alike. The problem: What is the concept of drugs and psychotropic substances in Algerian legislation and international agreements?

key words :

-Natural drugs, - Synthetic drugs- Psychotropic substances, - Classification tables for drugs and psychotropic substances.

السياسة العقابية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا للقانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23

شويشة صدام حسين، طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – الجزائر .

د. قوادري صامت جوهر أستاذة محاضرة – أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – الجزائر.

ملخص:

في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني، ونظرا لتأزم الوضع خاصة على مستوى الحدود والطرقات وظهور أنواع جديدة من السموم، والذي صاحبه ظهور صور جديدة من الإجرام المتعلقة بالممنوعات والتصرف فيها على نحو غير مشروع، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون مكافحة المخدرات الذي من خلاله حاول تشديد العقوبات متى اقترنت ظروف معينة بالجريمة أو الجاني، دون إهمالــه للجانب الوقائي من خلال تجسيد عدم المتابعة الجزائية لبعض الفئات، مع مراعاة ظروف التخفيف والأعذار المعفية، كل هذا من شأنه المساهمة في قمع هذه الآفة ذات الأبعاد الخطيرة .

نظرا لخطورة هذه الجريمة بمختلف صورها وأشكالها وباعتبار الموقع المميز للجزائر فقد أصبحت منطقة عبور من الدول الإفريقية إلى الدول الأوروبية وخاصة للمخدرات المصنعة ممثلة في الكوكايين باستغلال الفئة الشبانية في الترويج والمتاجرة بهذه السموم، ومع ظهور فيروس كورونا المستجد وتأزم الوضع الصحي في كل الدول، ظهر مؤثر عقلي يصطلح على تسميته بـ : *بريقابالين300ملغ * ثنائي الإمضاء والذي أصبح يستهلك من طرف كل فئات المجتمع، وكثرت التساؤلات والإشكاليات القانونية من ناحية تصنيفه بالرجوع إلى الجداول الأربعة فأضحى الأمر بين مطاردات الأمن في الشوارع والطرقات لمن يحترفون نقل وترويج هذه الحبوب، وبين سكوت المشرع الجزائري باعتباره دواء طبيا يتم صرفه وفقا للتشريع الساري المفعول، وأمام المستجدات الحاصلة والمتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ونظرا

لعدم فعالية النصوص القانونية في القانون 04-18 مما أدى بالمشرع إلى تعديله بالقانون 23-05 المؤرخ في: 09 ماي 2023ن وقد تضمنت أحكامه مختلف التدابير الوقائية والصور الجديدة لبعض الجرائم وتشديدها، إضافة إلى طرق البحث والتحري والإعفاء والتخفيف،ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت السياسة العقابية المنتهجة في الحد من جرائم المخدرات؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ذلك من خلال التعديل الجديد للقانون 04-18؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطـة التاليـة :

المبحث الأول : خصوصية العقوبات المقررة في جرائم المخدرات

المبحث الثاني :العقوبـات التكميلية وخصوصية الأعذار المعفية والظروف المخففة في جرائم المخدرات

الكلمات المفتاحية: تشديد العقوبات، المخدرات والمؤثرات العقلية، الموظف العمومي، عذر الإعفاء، ظروف التخفيف.

معيار صفة الفاعل كظرف مشدد للعقاب في جناية المخدرات طبقا للقانون رقم 23-05.

The standard of using the perpetrator's adjective as an intensive adverb for punishment in drug offenses according to Law No. 23-05.

د.عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة قسم " أ "جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر

ملخص:

لقد اعتد قانون المخدرات رقم 04-18 المعدل بالقانون رقم 23-05 بظرف الصفة في تشديد العقاب لما لها من تسهيل في تنفيذ الجريمة عند استغلالها من طرف الفاعل، لسلطة أو ائتمان وضعها المجتمع فيه أو لضعف في الضحية لا يستطيع بسببه المقاومة..

فقد اعتد المشرع الجزائري بصفة الموظف العمومي في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعيين بها.

فقد عدل القانون القانون واتجه نحو إقرار ظرف التشديد وإخراج العقوبة من طابعها الجنحي إلى طابعها الجنائي ترصد لها عقوبة قصوى تصل إلى 30 سنة.

لذلك نتناول المداخلة من خلال:

أولا: معيار صفة الفاعل طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 23-05.
ثانيا: خروج العقوبة إلى الظرف المشدد للعقاب بسبب صفة الفاعل.
الكلمات المفتاحية: عقوبة – ظروف تشديد –صفة الفاعل .

جريمة عرض المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بين احكام المادة 17 من القانون رقم 23-05 و اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1971

سماعيل جوهر ،طالبة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تعتبر المادة من القانون 23-05 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها الاتجار غير المشروع بهما من اهم المواد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري غير انه و بالرجوع الى نص الاتفاقية الدولية للامم المتحدة لسنة 1971 فان هناك بعض المواد الصيدلانية غير المصنفة كمؤثر عقلي مثل مادة البريغابالين و ليركا في الجداول الاربعة الا انه يتم المتابعة على اساسها للحائزين لها بموجب نص المادة 17 من القانون المذكور اعلاه بالرغم من انها تحمل وصف قانوني مغاير الا و هو قانون الصحة لكونها غير مدرجة كمؤثر عقلي و ان هذا الوصف مخالف لاحكام المادة 140 من الدستور و المتعلق بسمو المعاهدات الدولية على القانون مما يخلق اشكالا قانونيا في نص المادة .

الكلمات المفتاحية : اتفاقية – دستور – قانون – سمو – قانون الصحة – مواد صيدلانية

La prise en charge des patients au Centre d'Enseignement, de Recherche et de Traitement des Addictions (CERTA) du CHU de Tizi-Ouzou

BENMANSOUR-KOLLI Sonia

MC "A", Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et de Gestion

Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou

Résume :

Véritable problème de santé publique, l'addiction est devenue un sujet de préoccupation majeur pour le gouvernement algérien. Le CERTA basé au CHU de Tizi-Ouzou est l'un des centres de référence au niveau national.

L'impact physique et psychologique de l'addiction peut être grave et parfois irréversible. Dans ces circonstances. L'enjeu principal consiste à déterminer le rôle ducentre (CERTA) dans la prise en charge des patients atteints de pathologie addictives et leur réinsertion dans la société.

Mis en service en 2017 et doté de 40 lits, le centre mène une politique très active en développant en matière d'addiction et de polyadditions des prises en charges innovantes.

Mots clés : Addiction ; Prise en charge des patients ; CERTA ; CHU de Tizi-Ouzou.

المخدرات والمؤثرات العقلية بين التصنيف الدولي والتصنيف الوطني في ظل القانون رقم 23-05 (عقار البريغابالين نموذجا).

أ.د سي يوسف قاسي ، أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

د. بغدادي ليندة ، أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

ملخص:

يشهد المجتمع الجزائري على غرار جميع المجتمعات في العالم تنامي ظاهرة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها نظرا لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية ودولية وإقليمية، مما اضطر السلطات العمومية إلى المسارعة لتعديل أحكام القانون رقم 04-18 بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 9 ماي 2023 بهدف بسط الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها حدا من تداعياتها الخطيرة على الصحة العمومية.

وفي ظل ازدياد استهلاك المخدرات على نطاق واسع ينضاف إلى ذلك استخدام بعض الأدوية التي لها خصائص المؤثرات العقلية والتي تستعمل طبيا كأدوية مضادة للتشنج وتسكين الآلام لاسيما العضلية منها والصرع، هذه الأدوية التي تم تحويلها عن غير مقصدها العلاجي من قبل العصابات الإجرامية وأصبحت تروج وتستهلك من قبل الشباب نظرا للخصائص التي تتمتع بها كمؤثوات عقلية بل وأصبحت في أعلى قائمة الطلب بالنسبة للمستهلكين ونقصد هنا "ليريكا البريغابالين" والأدهى أنها تروج حتى في الأوساط التربوية. لذا فإن القانون رقم 04-18 لم يعد يفي بالغرض والتصنيف الوطني الجديد الذي جاء في القانون 23-05 جاء مكملا للتصنيف الدولي الذي اخذ به القانون رقم 04-18 لمواجهة بعض الأصناف المستجدة.

إن المخدرات والمؤثرات العقلية تتنوع أشكالها وأسماؤها وتظهر في أصناف متعددة لاسيما في التجارة والمؤلفات التقنية التي تهتم بالبحث في المجال وهو أمر يعقد مهمة السلطات الوطنية والدولية المعنية بمراقبة العقاقير .يستند التصنيف الدولي إلى الاتفاقيات الدولية وتحديدا الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 (المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-

343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963)، والبرتوكول 1972 المعدل حددت المادة الثانية منه والتي تنص على أن تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجب أن تكون مدرجة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية .

لذا فإن تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي جاءت بها المادة 3القانون رقم 04-18 جاء بالاستناد التصنيف الدولي الوارد بالاتفاقيات الدولية لاسيما المادة 2 من اتفاقية الوحيدة لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 كما أن التصنيف الوطني للمواد المخدرة سنة 2004 كان في مرحلة شاع فيها استهلاك والمتاجرة بالقنب الهندي على مجه الخصوص والذي يأتي من الحدود الغربية حيث تعد دولة المغرب اكبر منتج له ، صنف المشرع الجزائري المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ورتبتها في أربعة جداول وفقا لقرار وزير الصحة بتاريخ 09 يوليو 2015 ، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ، غير أنه احتوى على مادة وحيدة تشير إلى تصنيف المخدرات في الجدول الملحق بأصل القرار ، لكنه لم يتم إرفاق أي جدول في طي صفحات الجريدة الرسمية التي نشر بها ذلك القرار , في 11اوت 2021 صدر قرار مشترك بين وزير الصحة ووزير الصناعات الصيدلانية يحدد قائمة الأدوية والمواد المؤثرة عقليا والتي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها ووضع قائمة للمواد والأدوية التي تحمل نفس الخصائص وذكر منها البريغابلين بمختلف مقاديره والترامدول.

الإشكال يثار بخصوص حيازة عقار البريغابلين كونه غير مصنف كمؤثر عقلي، واقتصرت متابعات نيابة الجمهورية على المستوى الوطني على القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المادة 416 بحيث تكون المتابعة على أساس الممارسة غير الشرعية لمهنة الصحة وتصنف الجزاءات وفقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات حسب مقتضيات كل قضية وبقي الحال إلى غاية صدور القرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير الصناعات الصيدلانية المؤرخ في 11 أوت 2021 السالف الذكر، ومنذ صدور القرار الوزاري 11 اوت 2021 والاجتهاد القضائي منقسم إلى قسمين:

قسم يعتبر القرار الوزاري بمثابة تصنيف وطني جديد.

قسم آخر يتبع الاجتهاد القضائي الذي يطبق التصنيف الوارد بالقانون رقم 04-18 إلى غاية صدور القانون رقم 23-05 والذي جاء في المادة 3 منه على أن يتم ترتيب وتصنيف جميع

المـواد المصـنفة كمخـدرات وكمـؤثرات عقليـة بموجـب قـرار مـن وزيـر الصـحة وتحـيّن عـن طريـق التنظـيم وبـذلك أوجـدت المـادة 3 السـالفة الـذكر إطـارا تنظيميـا وتعريفيـا جديـدا للمخـدرات والمـؤثرات العقلية.

وعليـه فالإشـكالية المطروحـة: هـل يمكـن للمشـرع الـوطني إيـراد تصـنيف جديـد غيـر ذلـك الـوارد فـي الجـداول الأربعـة للاتفاقيـة الدوليـة لسـنة 1961 والبروتوكـول المعـدل لهـا لسـنة 1972؟ ومـا مـدى دستورية ذلك؟

الإجابة تكون وفق نقطتين أساسيتين:

أولا: استعراض التصنيف الدولي والوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية

ثانيا: المستجد بشأن التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05 ومناقشة مدى دستوريته.

الكلمات المفتاحية : تصنيف دولي – تصنيف وطني – بريغابالين– قرار وزاري مشترك .

متابعة مستهلكي المخدرات بين اساس التجريم و صرامة العقاب

د.عباشي كريمة– استاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

يعد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر أفات العصر التي تواجه جميع الدول النامية منها والمتقدمة، والتي لها أثار إجتماعية وصحية ونفسية على أفراد المجتمع.

تواجه الجزائر كغيرها من دول العالم هذه الجريمة الخطيرة التي أصبحت تهدد فئة الشباب بالدرجة الأولى، بل الأغرب من ذلك قد مست حتى الأطفال والنساء.

حاول المشرع الجزائري قمع هذه الجريمة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين، وهذا كله تماشيا مع الإتفاقية الدولية، وهذا ما يجعلنا من خلال هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على متابعة مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال محورين أساسيين هما:

1.تجريم إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وفق التشريع الجزائري.

2. العقوبات المقررة لمكافحة إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

الكلمات المفتاحية : تعاطي المخدرات – اتفاقية دولية– مستهلكي المخدرات .

"قراءة في المادة 36 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 23-05".

د.أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة "أ".

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تبنيّ المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 سياسة جنائية جديدة في مكافحة جرائم المخدرات، تتمثل في إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تقوم على النظر إلى مستهلكيّ المخدرات و/أو المؤثرات العقلية على أنهم مرضى يحتاجون إلى علاجهم من الإدمان، أكثر ما من اعتبارهم مجرمين يستوجبون العقاب، لما أثبتته التجارب الميدانية من أن وضع الشاب المدمن في المؤسسة العقابية، لن يجعل ذلك منه شخصا سويا، ولن تؤتي هذه السياسة ثمارها بمجرد تقرير تدابير وقائية وعلاجية في مواجهة المتورطين فيها، بل تستوجب كذلك تقرير آليات إجرائية تعكس هذه السياسية وتفعلها، وهو ما دفع بالمشرع إلى التأكيد مرة ثانية بموجب المادة 36 مكرر المستجدة، على إمكانية اللجوء إلى استعمال أسلوب التسليم المراقب للتحريّ عن جرائم المخدرات، قصد تسهيل الكشف عن جميع الحلقات المرتبطة بها، والحلول دون تسلم المجرمين للشحنة غير المشروعة ومن ثم تسويقها؛ وهو أسلوب سبق للمشرع الجزائري أن كرسه في قانون العقوبات، **فهل استطاع المشرع الجزائري من تدارك الفراغات الموجودة في النص القديم والتي تشكل عائقا أمام تفعيل تقنية التسليم المراقب كأسلوب للكشف عن الجرائم أم لا؟**

الكلمات المفتاحية: الوقاية – المخدرات والمؤثرات العقلية – التسليم المراقب – كشف الجرائم.

التدابير التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

د.مومو نادية ، أستاذة محاضرة"أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو

ملخص:

تسلط قضية المخدرات والمؤثرات العقلية الآن الضوء بشكل متزايد على أحد أبرز التحديات في عصرنا الحالي. في السابق، كانت هذه المشكلة محصورة في عدد قليل من الدول، لكنها أصبحت اليوم تمثل تهديدًا شاملاً يطال جميع فئات المجتمع الدولي.

إن وجود دول لا تعاني من مشكلة المخدرات اليوم يُعتبر استثناءً نادرًا، ويظهر الطابع الدولي للتجارة غير المشروعة بوضوح في زراعة وتهريب هذه المواد، حيث يتم إنتاجها في عدة دول حول العالم ويتم نقلها عبر حدود الدول إلى الأماكن التي تستهلكها، مما يفاقم التأثيرات الضارة للمخدرات والمؤثرات العقلية على مدار العالم.

وعليه تشكل قضية المخدرات والمؤثرات العقلية تحديًا معقدًا ومتسارعًا يواجه المجتمع الدولي في عصرنا حيث أصبحت تهديدًا عابرًا للقارات مما دعا المجتمع غلى ضرورة اتخاذ التدابير استجابة فعالة ومنسقة على مستوى العالمي وذلك من خلال تبني المجتمع الدولي مجموعة من التدابير التشريعية الضرورية لإيجاد نوع من الاتفاق يهدف إلى تكثيف الجهود بشكل منظم وذلك بإقرار مجموعة من المعايير في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام و استحداث آليات فعالة لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب.

وفي إطار رسم سياسة جنائية دولية أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات، وقد تناولت هذه الاتفاقيات في مجملها الإطار القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالإضافة إلى تفعيل الدور الوقائي في عملية المكافحة من أجل محاصرة الظاهرة أو الحد من أخطار هذه الجريمة، وعليه الإشكالية التالية ما مدى فعالية التدابير التشريعية الدولية في محاربة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمواد ؟

سياسة المشرع الجزائري في قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05.

د/ عياد فوزية، أستاذة محاضرة (أ).

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

ملخص:

بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات كالاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، تصدى المشرع الجزائري لآفة المخدرات بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات سنة 1971، إلا أن هذه اللجنة لم تأت بثمارها في مكافحة المخدرات، وإلى غاية سنة 1985 لم يكن ثمة نصوص جزائية تجرم وتعاقب استعمال المخدرات أو الاتجار بها، إلى حين صدور القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي جرم (المواد السامة والمخدرات) في المواد من 190 إلى 193، وكذلك المواد من 241 إلى 259 منه، ثم سنة 1992 تم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، غير أن عمل هاتين اللجنتين لم يأت بالنتائج المرجوة منها، بعد ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما صدر مرسوم رقم 97-212 مؤرخ في 09 جوان سنة 1997 الذي أنشأ ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بعد ذلك صدر القانون رقم 04-18 بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فكانت أول تجربة للجزائر لمواجهة آفة المخدرات بموجب قانون جزائي وخاص، إلا أن هذا القانون شابه العديد من النقائص وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر فيه سنة 2023.

الكلمات المفتاحية: نصوص جزائية- ترقية الصحة- لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الادمان .

الاستراتيجية العلاجية في ظل القانون رقم 05/23:الية جديدة للقضاء على اسباب وقوع جرائم المخدرات بدلا من الملاحقة والعقاب.

The remedial strategy in light of Law No. 23/05: A new mechanism to eliminate the causes of drug crimes instead of prosecution and punishment.

أ.د معزوز دليلة (1) ، استاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البويرة

أ.د والي نادية (2) استاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البويرة

ملخص

تعتبر جريمة المخدرات من اخطر الجرائم التي تعاني منها الدول ومنها الجزائر التي عرفت تزايدا مذهلا في انتشارها بالجزائر فأصبحت منطقة استهلاك للمخدرات وذلك ما اكدته عدة إحصائيات المعلن عنها من خلال عدة مصادر رسمية واخرى اعلامية, هذه الجريمة لها تأثيرات سلبية على حياة الفرد(فئة الشباب الأطفال والنساء خاصة) والمجتمع عامة. فمن أجل التصدي لهذه الجريمة سعت الجزائر بإصدار قانون جديد رقم 04/18) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به ، فواكب بذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية من خلال هذا القانون الذي أقر أساليب العلاج والوقاية .لكن للأسف مازال بلادنا يشهد استمرارية انتشار هذه الجريمة مما ادى الى اصدار قانون رقم 05/23 الذي ينص على تدابير وقائية وعلاجية تتماشى مع السلوك الاجرامي الذي ظهر في الوقت المعاصر وذلك بهدف اصلاحهم بدلا من عقابهم .

الكلمات المفتاحية: المخدرات –اسباب – احصائيات –قانون جديد رقم 05/23–اساليب العلاج –

Summary

Drug crime is considered one of the most dangerous crimes that countries suffer from, including Algeria, which has witnessed an astonishing increase in its spread in Algeria and has become a drug consumption area; this is confirmed by several statistics announced through several official and other media sources. This crime has negative effects on the life of the individual (the youth group, children and women in particular) also society in general. In order to combat this crime, Algeria sought to issue a new law No. 18/04) related to the prevention of drugs and mental indicators and the suppression of their illicit use and trade. This was accompanied by international agreements and global legislation through this law, which approved methods of treatment and prevention. But unfortunately, our country is still witnessing of the continued spread of this crime, which led to the issuance of Law No. 23/05, which stipulates preventive and remedial measures that are consisted with the criminal behavior that has emerged in the contemporary time with the aim of reforming them instead of punishing them.

Keywords: Drugs – causes –statistics– new law No23/05– methods of treatment –

المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية والاتفاقيات الدولية.

دراسة واقتراح

د.سامية قلوشة ،استاذة محاضرة ا جامعة تيسمسيلت

ملخص:

إضافة الى لفظ ا لمؤثرات العقلية(بعد لفظ)المواد المخدرة من قانون مكافحة المخدرات، الخاصة بتجريمجلب المخدرات وغيره والتي هي من الافعال الخطيرة المتصلة بهذه المواد المحظورة ،مع التعامل فيها في حالات استثنائية لاغراض طبية أو علمية، فهناك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لمواكبة التطور الحاصل في مجال صناعة المخدرات، والقيام بتعديل تلك الجداول الخاصة بالمخدرات والملحقة بقانون مكافحة والذي صدر انفا رقم 05-23، هذا ما يجعل للموضوع من اهمية لدراسته ،لبلوغ الهدف من تحليل مواده ومرافقتها باقتراحات ملائمة لجريمة المخدرات العابرة للقارات او تلك التي يستخدم لاجلها التكنولوجيا ،الامر الذي يصعب على الجهات القضائية تكييفها والعقاب مما قد يثير اشكال الامن القضائي والقانوني ،فما تقييم هته القوانين العقابية في ضل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية والتوصيات المقرحة من خلال ذلك.

الكلمات المفتاحية:المثرات العقلية والمواد المخدرة،القوانين العقابية،الاتتفاقيات الدولية،تقييم.

Résumé :

Outre le mot « substances psychotropes » (après le mot « substances narcotiques ») de la loi anti-stupéfiants, qui criminalise le transport de drogues et autres drogues, qui font partie des actes dangereux liés à ces substances interdites, tout en les traitant de manière Dans des cas exceptionnels, à des fins médicales ou scientifiques, il existe des substances narcotiques et des substances psychotropes, pour suivre le terme « substances psychotropes » après le mot « substances narcotiques ». L'évolution en cours dans le domaine de l'industrie pharmaceutique et la modification de la ces tableaux de drogues joints à la loi de contrôle n ° 05-23 publiée précédemment, sont ce qui rend le sujet important à étudier, afin d'atteindre l'objectif d'analyser ses matériaux et de les accompagner de suggestions appropriées pour les crimes transcontinentaux liés à la drogue ou ceux pour lesquels la technologie est utilisée, ce qui rend difficile aux autorités judiciaires de s'adapter et de sanctionner La sanction peut poser des questions de sécurité judiciaire et juridique. Quelle est l'évaluation de ces lois pénales à la lumière du droit algérien, des accords internationaux et des recommandations proposées à travers celui-ci ?Mots clés : substances psychotropes et substances stupéfiantes, lois pénales, accords internationaux, évaluation.

التصدي الجزائي الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في ضوء القانون رقم 23-05

براهمي عبد الرزاق ،أستاذ مساعد ب

كلية الحقوق -جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

ملخص:

إن هدف القاعدة الموضوعية للجريمة بصفة عامة تبيين موانع المسؤولية الجزائية التي قد تقرر في حالة إرتكاب الجريمة، كما أنها تبيّن أركان الجريمة وعناصر كل ركن، كما تحدد العقوبة المقررة للجريمة ومايتبعها من أحكام سواءً تلك المتعلقة بالتشديد أو بالتخفيف، فالقاعدة الموضوعية هي "**قاعدة سلوك**" كونها تبيّن للأفراد مايجوز لهم ومايحظر عليهم، كما أنها تعد قاعدة إلزامية وقاعدة "**تقييم**"، أي يحدد بموجبها التكييف القانوني للسلوك ما إذا كان مشروعًا أو غير مشروع، وجزاء مخالفتها المتمثل في العقوبة المقررة لها.

وفي إطار السياسية الجزائية الموضوعية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نجد أنّ هذا الأخير جرّم مجموعة من الصور والسلوكات بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها سابقًا، ليؤكد على هذا التجريم من خلال إستحداثه للقانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 سالف الذكر، حيث أخذت هذه الجرائم في هذا القانون عدة صور وأشكال، منها ما كان موجود سابقًا ومنها ما تم إستحداثه بموجب هذا التعديل، وما يلاحظ فيها إختلاف السلوك الإجرامي من جريمة إلى جريمة أخرى بإختلاف سلوك الجاني في هذه الجرائم الخطيرة سواءً كانت جنح أو جنايات، حيث قمع المشرع الجزائي الجزائري كل تلك الأفعال متى إتصلت بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مقررًا في ذلك مجموعة من العقوبات الأصلية منها والتكميلية في حق الشخص الطبيعي أو حتى الشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية : القاعدة الموضوعية – موانع المسؤولية – سلوك اجرامي– المخدرات – عقوبات اصليةو تكميلية.

Abstract

The objective of the objective rule for the crime in general is to clarify the impediments to criminal liability that may be decided in the event of the crime being committed. It also explains the elements of the crime and the elements of each element. It also determines the penalty prescribed for the crime and the provisions that follow, whether those related to aggravation or mitigation. The

قراءة قانونية نقدية في بعض أحكام القانون رقم 23-05

د. اومعيوف محمد ، استاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق و لعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

من الظاهر أن المشرع الجزائري، من خلال تبنيه للقانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، كان يهدف إلى تعزيز الوقاية من ظاهرة استهلاك ومتاجرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقوية أساليب مكافحتها كونها تهدد المجتمع الجزائري وتشكل خطرا على الصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

وبالرجوع إلى القانون سالف الذكر، نستدرك أنه من بين الآليات المعتمدة في عملية مكافحة هذه الآفة الاجتماعية، حماية الأشخاص المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يستنتج من فلسفة هذا القانون ان هؤلاء يعتبرهم المشرع الجزائري ضحايا لهذه الظاهرة، مما يستوجب حمايتهم، خاصة إذا كانوا قصرا.

ومن أجل ذلك، لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأً قانونيا من خلال المادتين 6 و 6 مكرر مفاده عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم. كما يعفى أيضا الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم تطبيقا لأمر وكيل الجمهورية.

إن المبدأ المذكور يعتبر اعذارا قانونيا، يعفي الشخص المستهلك من المتابعة الجزائية إذا توفر لديه الشرط المذكور. ما يفيد أن المشرع يعتبر أن الفعل الإجرامي (الاستهلاك) ناتج عن إدمان الفاعل على استهلاك هذه المواد التي جعلت منه ضحية.

لكن، حتى ولو أُعفي الشخص المدمن المتابع للعلاج الصحي من المتابعة الجزائية عن فعل استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، نتساءل عن مدى مسؤوليته جزائيا عن الجرائم التي يحتمل أن يرتكبها عند استهلاكه لهذه المواد، علما أن القضاء الجزائري تعوّد على اعتبار فعل تناول الخمور والمخدرات المقترن بجريمة ظرفا مشددا وليس مخففا . ثم ما ذا لو كان هذا الشخص المدمن والمتابع للعلاج هو في نفس الوقت متاجر للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو ارتكب إحدى الجنح أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، لا سيما إذا كان قاصرا؟ هل سيتابع جزائيا على جريمة المتاجرة،مثلا، أم أنه يخضع فقط للعلاج؟

المقاربة الردعية لجرائم المخدرات"

دراسة في ضوء التشريع الوطني، و الإجتهاد القضائي- –

"Deterrent approach to drug crimes"
- a study in the light of national legislation and jurisprudence –

عوامرية حياة، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق–جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر

الملخص

تواجه المجتمعات الحديثة تحديات كبيرة في مواجهة الإجرام المتنامي ، لاسيما منه ما تعلق بجرائم المخدرات ، والمؤثرات العقلية التي تستهدف ضرب الإستقرار الداخلي للمجتمعات، و الاضرار بالإقتصاديات ناهيك عما تخلفه من آثار سلبية على الفرد من خلال تفكيك الروابط الأسرية والإجتماعية،و بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الاجرام أدرك المجتمع الدولي ضرورة تبني مقاربة ردعية لتكريس المواجهة الجزائية ، و تجلى ذلك من خلال ابرام العديد من الإتفاقيات و الصكوك ذات الطابع الدولي أو الإقليمي، وانسجاما مع الالتزامات الدولية المترتبة عن المعاهدات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جرائم المخدرات عمدت هذه الأخيرة إلى تكييف تشريعها الوطني مع الأحكام و المبادئ القانونية التي يستند إليها في تبني مختلف الآليات التشريعية و المؤسساتية التي تدعم مقاربتي الوقاية و المكافحة لجريمة المخدرات بمختلف صورها.

الكلمات المفتاحية :جرائم المخدرات التجريم الدولي– المقاربة الردعية–ا المكافحة الجزائية – دور القضاء في مكافحة جرائم المخدرات.

Abstract :

Modern societies face significant challenges in addressing the growing crime, particularly in relation to drug-related offenses and substances targeting the internal stability of communities, damaging economies, and leaving negative impacts on individuals by dismantling family and social bonds.Recognizing the severity of this type of crime, the international community has acknowledged the necessity of adopting a deterrent approach to solidify criminal confrontation. This is evident through the ratification of various international or regional agreements and instruments. In line with the international commitments arising from treaties endorsed by the Algerian state in combating drug crimes, Algeria has adapted its national legislation to align with the legal provisions and principles underlying the adoption of various legislative and institutional mechanisms supporting preventive and punitive approaches to drug-related offenses in all their forms.

Keywords: -Drug Crimes – International Criminalization - Deterrent

السياسة الجنائية الوقائية المنتهجة لمجابهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر من خلال القانون 05 – 23

د. بلعيدي فريد -أستاذ محاضر " أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان.

ملخص:

يعرف العالم في وقتنا الحالي انتشار رهيبا لجرائم المخدرات بشتى أنواعها، ولعل ما تطلعنا علينا عليه وسائل الإعلام العالمية والمحلية لخير دليل على ذلك من حجز الكميات الهائلة للمخدرات العابرة للحدود، فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها وانما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها ومظاهرها.

حرصا من المشرع الجزائري لتوفير حماية قانونية للأفراد في المجتمع، فإنه كثيرا ما يورد نصوص قانونية عقابية تطبق على كل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة الجماعية للمجتمع والمصلحة الفردية، وذلك بمعاقبة مرتكب الجريمة أيا كان نوعها ومساءلة مرتكبيها مساءلة جزائية.

ونظرا لما للسلوكيات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية من طبيعة خاصة يتحمل فيها كل من التاجر و المدمن مسؤولية جزائية، رغم كون أن المدمن المستهلك قد يقع من قبل المتضرر المجني عليه بالنظر إلى من يتاجر فيها، و أمام تفاقم هذه الظاهرة الإجرامية رغم حرص المشرع على مجابهتها بالعقاب عليها من خلال النصوص الجزائية العقابية، إلا أن الأمر اضحى غير مجد بالاعتماد على مجرد عقاب من إمتهن و احترف المتاجرة و الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية بعد قيامه بهذه السلوكيات و ثبوت الخطر و تحقق الضرر على الفرد و المجتمع لها.

هذا الوضع فرض انتهاج سياسة جنائية وقائية حديثة تصبو إلى توفير حماية قبلية عن السلوك الإجرامي تفاديا بتعرض الفرد و المجتمع للخطر و احتمال تحقق الضرر بعد إرتكاب السلوك المجرم، هذه السياسة التي تعتمد على الوقاية و التي تعد إحدى المحاور الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى نفادي التغيرات السلبية التي تهيء الفرص لمنع حدوث الجريمة بتجريم السلوكيات المتصلة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تجريما وقائيا، أو من خلال الإجراءات و التدابير ذات الطبيعة الوقائية، و التي قد تعد الأكثر فاعلية في منع إرتكاب مثل هذه الجرائم ، وهذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية هذا النهج من السياسة الجنائية في مجابهة ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية؟، وماهي مظاهر تبني المشرع الجزائري لها من خلال القانون 05 – 23 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع إستعمالها.

الكلمات المفتاحية : سياسة جنائية – مخدرات – تدابير وقائية– حماية قبلية – المدمن المستهلك

الادمان الالكتروني : شكل جديد للمخدرات في ظل غياب نص قانوني

د. نعار فتيحة -أستاة محاضرة " أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

لا شك ان ظاهرة المخدرات الرقمية مشكلة اجتماعية قانونية حديثة النشاة ناتجة عن التطور التكنولوجي ، حيث تعد من القضايا المعاصرة و ذلك من حيث تكييفها القانوني و الية تعاطيها و اسباب تعاطيها و الاثار المترتبة عن انتشارها و اليات مكافحة هذا النوع الجديد من المخدرات .
كتطبيق للرائم المعلوماتية نحاول تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم و هو ترويج المخدرات الصوتية التي لها نفس اثر المخدرات التقليدية .

الكلمات المفتاحية : المخدرات الرقمية – الادمان – الجريمة الالكترونية.

Abstract :

There is no doubt that the phenomenon of digital drugs is a new socio-legal problem resulting from technological developments, as it is one of the contemporary issues , in terms of legal adaptation, the mechanism of its use , the causes of its use, the effects of its spread and the mechanisms to combat this new type of drugs.
As a cybercrime app, we are trying to shed light on this type of crime, which is the promotion of audio drugs that have the same effects as traditional drugs.

Key Words: Digital drugs, Addiction, Cybercrime.

التوصيات المقترحة من خلال اشغال الملتقى الوطني

تم اختتام اشغال الملتقى الوطني اعلاه باجتماع لجنة التوصيات **برئاسة الاستاذ الدكتور تاجر محمد** و المتكونة من السادة الدكاترة الاعضاء التالي اسمائهم :

-الدكتورة بن نعمان فتيحة

- الدكتور زرورو ناصر

-الدكتور الجوزي عز الدين

-الدكتور براهيمي جمال

-الدكتور دخلافي سفيان و

- الدكتور براهيمي صوفيان

و بعد التدقيق في التوصيات المقترحة من قبل المتدخلين و المشاركين في الملتقى و بعد الاستماع الى رؤساء اللجان تم الاتفاق على التوصيات التالية :

1-تحديث المنظومة القانونية بسن قانون خاص بالمؤثرات العقلية و المخدرات الرقمية (الادمان الالكتروني).

2-ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في مجال تصنيف بعض المؤثرات العقلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما اتفاقية 1961 و اتفاقية 1971 .

3-ضرورة ايجاد حل قانوني لمادة البريغابالين بما يتماشى مع طبيعتها العلاجية .

4-وضع معايير قانونية واضحة و شفافة للتمييز بين جنحة حيازة المخدرات لغرض الاستهلاك و حيازتها لغرض الترويج و المتاجرة .

5-ضرورة او وجوب تقيد القضاة بقرارات المحكمة العليا بخصوص المخدرات .

6-الزامية التدابير العلاجية للمستهلكين غير المسبوقين .

7-اقحام الشركاء الاجتماعيين في عملية التحسيس و الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

8-تخصيص ميزانية سنوية خاصة بحملات التوعية و التحسيس في الوسط المدرسي و الجامعي و دور الشباب و مراكز الطفولة المسعفة .

9- تكثيف مراكز العلاج و مكافحة الادمان و توسيعها الى القطاع الخاص .

10- تعزيز اجراءات التعاون الدولي و التبادل الخبراتي في مجال الوقاية و مكافحة المخدرات .

11- عقد ايام تحسيسة على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية .